وزارة المالية

قرار رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن القائمة المعفاة من تقديم الضمان

عند التمتع بنظام الإفراج المؤقت

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته وماورد بالمادة (١٠١) من هذا القانون ؛

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإفراج المؤقت ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٩٦٩ لسنة ٢٠٠١ بتعديل قرار وزير المالية رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٩٧٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد الإفراج المؤقت عن واردات منشآت تصدير الحاصلات الزراعية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تعفى المنشآت التالية من تقديم الضمان المنصوص عليه بقرار وزير الخزانة رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ :

(١) شركة الهدى .

(٢) شركة النيل للتنمية الزراعية (نادكو) .

(٣) شركة مافا للتجارة المحدودة .

(٤) شركة التجار المصريين .

(٥) مركز بيع المنتجات الإنجليزية BBS .

(٦) شركة امباير .

(٧) شركة الفواكه الطازجة .

(٨) شركة كمال كامل خليفة حرب .

(٩) شركة الزراعة الحديثة «بيكو» .

(١٠) شركة ايجنتكس (الشركة المصرية العالمية للتصدير) .

(١١) شركة امبرس تصدير/ استيراد .

(١٢) الشركة المصرية الاسبانية .

(١٣) شركة النجارى للتجارة الدولية .

(١٤) شركة كونسو قرة للتوكيلات التجارية .

(١٥) مكتب حلوان للتصدير والاستيراد .

(١٦) شركة النوبارية للتنمية الزراعية .

(١٧) شركة المعادى للتصدير والاستيراد .

(١٨) شركة دكتور أحمد نصار .

(المادة الثانية)

تلتزم المنشآت المشار إليها فى المادة الأولى التزامًا كاملاً بالقواعد والضوابط الواردة فى قرار وزير المالية رقم ٩٧٠ لسنة ٢٠٠١

(المادة الثالثة)

يتم كل ستة أشهر تقييم أداء المنشآت المشار إليها فيما يتعلق بمقدرتها على تحقيق الأهداف التصديرية ، كما تعد مصلحة الجمارك تقريراً شهريًا يعرض على وزير المالية بنتائج تطبيق كل من هذا القرار والقرار رقم ٩٧٠ لسنة ٢٠٠١

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٢/١/٢١

وزير المالية

دكتور/ مدحت حسانين